

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٠٤

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب

عن الدائرتين الرابعة والتاسعة بمحافظة الغربية

اللتين خلتا بوفاة أحد شاغليهما

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٠٤ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو

لمجلس الشعب عن الدائرتين الرابعة والتاسعة بمحافظة الغربية اللتين خلتا بوفاة

أحد شاغليهما ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرتين المذكورتين بعد

اعتباراً من يوم الأحد الموافق ١٨ يناير ٢٠٠٤ حتى يوم الخميس الموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٤

- الدائرة الرابعة : ومقرها نقطة شرطة بشبيش بمحافظة الغربية .

(من العمال والفلاحين والفئات الأخرى) .

- الدائرة التاسعة : ومقرها مركز شرطة السنطة بمحافظة الغربية .

(من العمال والفلاحين والفئات الأخرى) .

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً

فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن الغربية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٢ / ١ / ٢٠٠٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى